قوانين

قانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٨

بتعديل جدول مرتبات رجال القضاء والنيابة الملحق بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ الخاص باستقلال القضاء

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تعدل جدول مرتبات رجال القضاء والنيابة المنصوص عليه فى المادتين ٨و٨٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ الخاص باستقلال القضاء بالنسبة إلى المستشارين ورئيسى محكمتى استئناف الاسكندرية وأسيوط والنائب العام على الوجه الآتى :

المستشارون : ١٣٠٠ جنيه .

ومع ذلك يكون مرتب المستشار بمحكمة النقض والإبرام معادلا لمرتب من يعين وكيلا أو رئيسا لإحدى محاكم الاستئناف من المستشارين الذين كانوا يلونه فى الأقدمية قبل تعيينه فى محكمة النقض والإبرام .

ويسرى هذا الحكم على مستشارى محكمة النقض والإبرام الحاليين .

رئيسا محكمتى استئناف الاسكندرية وأسيوط : ١٥٠٠ جنيه .

ومع ذلك فيمنح رئيس محكمة استئناف الاسكندرية ورئيس محكمة استئناف أسيوط مرتب وكيل محكمة النقض والإبرام متى عين فى هذه الوظيفة من كان يليها فى الأقدمية متى كانوا مستشارين بمحاكم الاستئناف.

ويسرى هذا الحكم على رئيسى محكمتى استئناف الاسكندرية وأسيوط الحاليين .

النائب العام : ١٥٠٠ جنيه .

ومع ذلك فيمنح النائب العام مرتب وكيل محكمة النقض والإبرام متى عين فى هذه الوظيفة من كان يليه فى الأقدمية متى كانا مستشارين بمحاكم الاستئناف .

ويسرى هذا الحكم على النائب العام الحالى .

مادة ٢ — على وزيرى العدل والمالية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

أمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ٦ رمضان سنة ١٣٦٧ (١٣ يوليه سنة ١٩٤٨)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل — أحمد حسن الباقورى

وزير المالية — أحمد فهمى النقراشى

رئيس مجلس الوزراء — محمود فهمى النقراشى

قانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٤٨

بالموافقة على الاتفاق الخاص بالمزايا والحصانات للأمم المتحدة الذى أقرته الجمعية العمومية للأمم المتحدة فى ١٣ فبراير سنة ١٩٤٦

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة وحيدة — وفق على الاتفاق الخاص بالمزايا والحصانات للأمم المتحدة الذى أقرته الجمعية العمومية للأمم المتحدة فى ١٣ فبراير سنة ١٩٤٦ والمرافق* لهذا القانون .

أمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ٦ رمضان سنة ١٣٦٧ (١٣ يوليه سنة ١٩٤٨) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الخارجية — أحمد محمد شنبة

رئيس مجلس الوزراء — محمود فهمى النقراشى

---

* سينشر نص الاتفاق فيما بعد مع مرسوم الإصدار .